حديث الاستسقاء في صحيح البخاري
وبراعة الإمام البخاري في تبويبه له

د٠ إيمان على العبد الغني (*)

المقدمة :

الإمام البخاري رحمه الله، إمام في الحديث، وإمام في الفقه، يظهر ذلك جليا من خلال النظر في تعامله مع الأحاديث في كتابه الصحيح؛ حيث إنه يستخدم طريقة التكرار للأحاديث، وتقطيعها، وتعليقها، ليستوفي كل ما في الحديث من فوائد، الظاهرة منها والخفية، بل إنه قد يصعب أحيانا اكتشاف العلاقة ما بين الحديث والترجمة، إلا بعد جهد من الباحث في استيفاء جميع أطرافه في الكتاب، أو جميع رواياته خارج الكتاب.

ومن هذه الأحاديث حديث الاستسقاء الطويل؛ حيث كرره الإمام البخاري ست عشرة مرة في صحيحه، موزعة في كتب وأبواب مختلفة باعتبار فوائده الكثيرة.

أسباب البحث:

١-التعرف على طريقة البخاري في تكراره للأحاديث في الصحيح.

٢-معرفة سبب اهتمام البخاري بحديث الاستسقاء.

٣-جمع فوائد حديث الاستسقاء من خلال تتبع تبويب البخاري لحديث الاستسقاء في صحيحه.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

١-لمَ كرر البخاري حديث الاستسقاء بهذه الكثرة في صحيحه؟

(*) أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

٢-وما أهمية هذا الحديث في بابه؟وما فوائده؟

٣-ما الكتب والأبواب التي كرره فيها؟ وما الطريقة التي اتبعها في هذا التكرار؟

مجال البحث:

الأبواب التي كرر فيها الإمام البخاري الحديث في صحيحه، وكتب الشروح التي وضحت سبب هذا التكرار.

خطة البحث:

هذا البحث سينقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

* **المبحث الأول: نص الحديث، وتخريجه، وبيان غريبه، وشرح ألفاظه.**

المطلب الأول: نص الحديث، وتخريجه في الصحيح.

المطلب الثاني: بيان غريبه.

المطلب الثالث: شرح ألفاظه.

* **المبحث الثاني: مواضع أطراف الحديث في كتاب الاستسقاء في صحيح البخاري.**

وفي كل طرف منها، أذكر فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الحديث بالترجمة.

المطلب الثاني: بيان الفوائد الإسنادية.

المطلب الثالث: بيان الفوائد المتنية.

* **المبحث الثالث: مواضع أطراف الحديث في الكتب الأخرى في صحيح البخاري.**

وفي كل طرف منها، أذكر فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الحديث بالترجمة.

المطلب الثاني: بيان الفوائد الإسنادية.

المطلب الثالث: بيان الفوائد المتنية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

نص الحديث، وتخريجه، وبيان غريبه، وشرح ألفاظه

المطلب الأول: نص الحديث، وتخريجه في الصحيح

أولا: النص المختار للحديث:

قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: «لاَ أَدْرِي» (١).

---

(١) هذه الرواية جعلتها النص المختار؛ وذلك لأنها أتم الروايات في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، حديث ١٠١٣.

ثانيا: تخريج الحديث في الصحيح:

مدار هذا الحديث عند البخاري على أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه عنه عن ستة من تلاميذه:

١-ثابت البناني

عن محمد بن أبي بكر عن معتمر عن عبيد الله،ح١٠٢١.

عن مسدد عن حماد عن يونس بن عبيد، ح٣٥٨٢.

٢-قتادة بن دعامة السدوسي

عن مسدد عن أبي عوانة، ح١٠١٥.

ومن طريق سعيد بن أبي عروبة رواه عن ثلاثة من تلاميذه، عن عبد الأعلى، مرفوعا، ح، ١٠٣١. وعن خليفة معلقا، ح٦٠٩٣، كلاهما عن يزيد بن زريع، وعن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي ويحيى عن سعيد به، ح١٠٣١

٣-شريك بن أبي نمر القاضي

أ-رواه عنه برواية مالك عن ثلاثة من تلاميذه، عبد الله بن يوسف، ح١٠١٩، عبدالله بن مسلمة، ح١٠١٦، إسماعيل، ح١٠١٧.

ب-عن محمد عن أبي حمزة، ح١٠١٣.

ج-عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر، ح١٠١٤.

د-وأخرجه معلقا عن الأويسي عن محمد بن جعفر، ح١٠٣٠.

٤-اسحق بن عبد الله بن طلحة

رواه عن الأوزاعي عن ثلاثة من تلاميذه، الأول عن إبراهيم بن المنذر عن الوليد بن مسلم، ح٩٣٣ والثاني عن الحسن بن بشر عن معافى بن عمران، ح١٠١٨، والثالث عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، ح١٠٣٣.

٥-عبد العزيز بن صهيب عن مسدد عن حماد بن زيد، ح٩٣٢ ،وكرره في ح٣٥٨٢.

٦-يحيى بن سعيد معلقا

عن أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، ح١٠٢٩، عن الأويسي عن محمد بن جعفر، ح١٠٣٠، وكرره في ح٦٣٤١ [١].

المطلب الثاني:بيان غريبه

قبل البدء فى بيان غريب الحديث نذكر تعريفا للاستسقاء في اللغة والشرع.

الاستسقاء لغة: طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد[٢].

وفي الشرع: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند حاجة الناس بأن يحبس المطر، ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها، ويسقون مواشيهم وزرعهم[٣].

ما ورد من غريب الحديث في النص المختار:

١-وجاه: قال ابن منظور «الجهة والوجهة بالكسر، الموضع الذي تتوجه إليه وتقصده، وهو وجاهك بالضم والكسر، أي: حذاءك من تلقاء وجهك، كقوله: داري وجاه دارك»[٤]. وفي حديث صلاة الخوف (وطائفة وجاه العدو)، بكسر الأولى وضم الثانية أي: مقابلهم وحذاءهم[٥].

---

(١) اقتصرت في التخريج على ما في الصحيح؛ لأن الهدف من التخريج الاستدلال به على منهجية البخاري في إخراجه للحديث وسعة روايته وتعدد شيوخه فيه، واقتصرت فيه على ذكر رقم الحديث دون الكتاب والباب؛ لأنه سيأتي لاحقا عند الكلام على تبويب البخاري للحديث.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، (٣٩٣/١٤).

(٣)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (١٨٣/٢).

(٤) لسان العرب ، ابن منظور، (٥٥٧/٣).

(٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (١٥٩/٥).

٢-قزعة: القزع قطع من السحاب رقاق كأنها ظل إذا مرت تحت السحابة الكبيرة[١]، وفي حديث الاستسقاء «وما في السماء قزعة»، أي قطعة من الغيم[٢].

٣-الترس،الترس من السلاح: المتوقى بها، وكل شيئ تترست به فهو مترسة لك[٣].

٤-الآكام: هو الموضع الذي أشد ارتفاعا مما حوله، وقيل هو دون الجبال[٤].

٥-الآجام: الأجم، الحصن، جمعه آجام[٥].

٦-الظراب: الظرب بكسر الراء كل ما نتأ من الحجارة، وقيل: هو الجبل المنبسط، أو الجبل الصغير، وفي حديث الاستسقاء: اللهم على الجبال والآكام والظراب[٦].

ما ورد من الغريب في الروايات الأخرى:

١-ح٩٣٣

سنة: الجدب، يقال: أخذتهم السنة، إذا أجدبوا وقحطوا[٧].

٢-ح ١٠١٦

إنجاب: نجبته إذا قشرت نخبه، وهو لحاؤه وقشره، وتركت لبابه وخالصه[٨].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، (٢٧١/٨).

(٢) النهاية، ابن الأثير، (٥٩/٤).

(٣) لسان العرب، (٣٢/٦).

(٤) لسان العرب، (٢٠/١٢).

(٥) نفس المصدر، (٨/١٢).

(٦) نفس المصدر، (٥٩٦/١).

(٧) النهاية في غريب الحديث، (٤١٣/٢).

(٨) نفس المصدر، (٧٤٨/١).

٣-ح١٠٢١

كشطت: كشط الغطاء عن الشيء، قلعه ونزعه وكشفه عنه[١].

احمرت: حمرة كل شيء شدته، والسنة الحمراء، أي: الشديدة الجدب[٢].

٤-ح١٠٢٩

بشق: بفتح الشين، من الشق، أي الفصل في الشئ، أي: أنهم في موضع حرج وضيق، كشق في جبل[٣].

٥-ح١٠٣٣

الجوبة: شبه رهوة، تكون بين ظهراني القوم يسيل عليها ماء المطر[٤].

الجود: الجيد نقيض الرديء، ومطر جود، بين الجود غزير، وهو المطر الواسع الغزير[٥].

٦-ح٣٥٨٢

الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح[٦].

عزاليها: مصب الماء من الراوية ونحوها، كالقربة في أسفلها؛ حيث يستفرغ ما فيها من الماء[٧]، فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة[٨].

إكليل: كل ما احتف بالشيء من جوانبه[٩].

---

(١) لسان العرب، (٣٨٧/٧).
(٢) نفس المصدر، (٢١١/٤).
(٣) نفس المصدر، (١٨٣/١٠).
(٤) نفس المصدر، (٢٨٦/١).
(٥) نفس المصدر، (١٣٧/٣).
(٦) نفس المصدر، (٣٠٧/٨)، تاج العروس، الزبيدي، (١١٦/٢٢)، النهاية، (١٦٥/٤).
(٧) تاج العروس، (٤٦٨/٢٩).
(٨) النهاية، (٢٣١/٣).
(٩) نفس المصدر، (٥٩٤/١١).

٧-ح٦٠٩٣

مثاعب: المثعب واحد مثاعب الحياض، وانثعب الماء: جرى في المثعب، والثعب الذي يجمع في مسيل المطر من الغثاء[١].

المطلب الثالث: شرح ألفاظه:

ما ورد من شرح ألفاظ الحديث في النص المختار:

أن رجلا: قال ابن حجر: لم أقف على اسمه في حديث أنس، إلا أنه في رواية الإمام أحمد ما يؤيد أنه كعب بن مرة[٢]، إلا أنه في رواية ابن ماجة أن كعبا سئل فقال جاء رجل[٣]، وروى البيهقي بسند مرسل ما يدل على أنه خارجة بن حصن[٤]، وفي رواية أنه أبو سفيان[٥]، إلا أنه يعكر عليه أنه جاء في الرواية أن الرجل قال: يا رسول الله، ولم يكن أبا سفيان أسلم بعد، وفي رواية يحيى بن سعيد أنه أعرابي من أهل البدو[٦].

وقال في موضع آخر:

وقيل العباس بن عبد المطلب، وكل ذلك غلط ممن قاله لمغايرة كل من أحاديث الثلاثة للقصة التي ذكرها أنس، وفي رواية شريك بن أبي نمر في الاستسقاء سألت أنسا أهو الرجل الأول، قال: لا أدري[٧].

---

(١) النهاية، (٢٣٦/١).

(٢) مسند أحمد،ح١٨٦٠٢، عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد، دون ذكره لعودة الرجل وطلب رفع المطر.

(٣) سنن ابن ماجة،ح١٢٦٩، باب ما جاء في الدعاء والاستسقاء ، ووردت كذلك عند الإمام أحمد بنفس الإسناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة به،ح ١٨٠٦٦ ، وفيه ذكر القصة كاملة وطلب رفع المطر.

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب استسقاء النبي وإجابة الله إياه في سقياه، ثم دعائه بالكشف حين شكوا إليه كثرة المطر، (١٤٤/٦)، وذكر أن من الوفد الذين جاؤا للنبي لطلب الاستسقاء خارجة، ولم ينص في الحديث أنه السائل.

(٥) نفس المصدر، (١٤٦/٦).

(٦) فتح الباري، (٥٠٢/٢).

(٧) فتح الباري،الفصل السابع في تبيين اللأسماء المهملة، (٢٦٥/١)

وقد روى البخاري حديث استسقاء أبي سفيان من رواية ابن مسعود، وفي آخره زيادة طلب رفع المطر برواية أسباط بن نصر[١]، ولكثرة الاختلاف في هذه القصة ونسبتها إلى هذا العدد من الرواة، فقد تعقب الداوودي بأن أسباط وهم في هذه الزيادة ودخل عليه حديث في حديث؛ حيث إن هذه القصة وردت في حديث أنس، فتعقبه ابن حجر بقوله: ليس هذا التعقب عندي بجيد؛ إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين، ثم قال: لا يلزم من ذلك اتحاد القصة مع قصة أنس، بل قصة أنس قصة أخرى؛ لأن في رواية أنس" فلم يزل على المنبر حتى مطروا"، وفي هذه "فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا": والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء[٢].

وجاه المنبر: قوله من باب كان وجاه المنبر بكسر واو وجاه ويجوز ضمها أي مواجهة ، ووقع في شرح ابن التين أن معناه مستدبر القبلة، وهو وهم وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الأمر كذلك[٣].

دار القضاء: وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة، وليس كذلك وإنما هي دار عمر بن الخطاب، وسميت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء[٤]، وقد قالوا: إنما عرفت تلك الدار بهذا الاسم بعد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بزمن[٥].

هلكت الأموال: عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

---

(١) في كتاب الاستسقاء، باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين، ح (١٠٢٠)، من طريق سفيان عن منصور عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود به.
(٢) فتح الباري، (٥١١/٢).
(٣) نفس المصدر،(٥٠٢/٢).
(٤) نفس المصدر.
(٥) فتح الباري، ابن رجب، (١٥٣/٣).

انقطعت السبل: والمراد بذلك أن الإبل ضعفت، لقلة القوت عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها، وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه، يجلبونه إلى الأسواق.

وما بيننا وبين سلع من بيت: سلع جبل معروف بالمدينة، من بيت؛ أي: لا بيت ولا دار يحجبنا عن رؤيته.

فلما توسطت السماء انتشرت: أي: أنها استمرت مستديرة، حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت، فكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر.

والله ما رأينا الشمس ستا: كناية عن استمرار الغيم الماطر غالبا.

ثم دخل علينا رجل في الجمعة المقبلة: ظاهره أنه غير الأول؛ لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، إلا أنه وقع في رواية يحيى بن سعيد: فأتى الرجل فقال، ولأبي عوانة من طريق حفص عن أنس، حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى، وأصله في مسلم يقتضي الجزم بكونه واحدا.

اللهم حوالينا ولا علينا: المراد به صرف المطر عن الأبنية والدور[1].

شرح ألفاظ الحديث في الروايات الأخرى:

ح١٠١٣:

ما رأينا الشمس سبتا: وردت في رواية أبي ذر الهروي التي اعتمدها ابن حجر في شرحه، أي أراد به اليوم الذي بعد الجمعة، ولكنه المراد به الأسبوع، من باب تسمية الشيء باسم بعضه[2]، قال الزين بن المني: قوله سبتا أي من السبت إلى السبت أي جمعة، وقال المحب الطبري مثله وزاد أن فيه تجوزا؛ لأن السبت لم يكن مبدأ، ولا الثاني منتهى، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا

(١) جميع المعاني السابقة من شرح الحافظ ابن حجر، (٢/٥٠٢-٥٠٣).

(٢) عمدة القاري، العيني، (٧/٤٠).

الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك، وأما رواية ستا، فذكر النووي أنها تصحيف، إلا أنها وردت في رواية الحموي والمستملي، وورد في رواية اسماعيل بن جعفر(١)، لفظ سبعا، ويجمع بينهما أن من قال ستا أراد ستة أيام بتمامها، ومن قال سبعا أضاف يوما ملفقا من الجمعتين(٢).

ح١٠١٦:

فانجابت عن المدينة انجياب الثوب: أي خرجت منها كما يخرج الثوب من لابسه.

احمرت الشجر: كناية عن يبس ورقها، لعدم شربها الماء، أو لانتثاره فتصير الشجر أعوادا بغير ورق(٣).

ح١٠٢٩:

بشق المسافر:بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم ، أي: ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد(٤).

ح١٠٣٣

حتى صارت المدينة مثل الجوبة: أي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد الفرجة في السحاب، وفسره ابن المنير بالشمس إذا ظهرت في خلال

---

(١) رواية اسماعيل بن جعفر بلفظ «سبعا» أخرجها ابن خزيمة في صحيحه،ح١٧٨٨، عن علي بن حجر به، وأما رواية اسماعيل التي أخرجها البخاري فوردت بلفظ «ستا» من رواية قتيبة بن سعيد عنه.

(٢) فتح الباري، (٤٠٥/٢).

(٣) فتح الباري، (٥٠٣/٢).

(٤) فتح الباري، (٥١٦/٢).

السحاب[1].

حتى سال الوادي، وادي قناة شهرا: وادي قناة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد واديها أحد أودية المدينة المشهورة، وقيل المقصود أي سال مثل القناة.

إلا حدث بالجَود: بفتح الجيم المطر الغزير.

ح٣٥٨٢:

فانجاب عن المدينة حتى صار كالإكليل: أي: انجمع وتقيض بعضه إلى بعض وانكشف عنها[2]، وكل شيء دار من جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به، وهو من ملابس الملوك كالتاج.

(١) فتح الباري، (٢/٥٠٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث، (١/٣١٠).

المبحث الثاني مواضع أطراف الحديث في كتاب الاستسقاء في صحيح البخاري

ذكر الإمام البخاري في أبواب الاستسقاء ثمانية وعشرين بابا، منها عشرة أبواب ذكر فيها حديث الاستسقاء، وفي هذه الأبواب العشرة لا يذكر إلا هذا الحديث في الباب، مما دل على أنه الأصل في استنباط أحكامه.

بينما لم يذكر الإمام مسلم في كتاب الاستسقاء إلا أربعة أبواب، وأبو داود ثلاثة أبواب، والترمذي بابًا واحدًا في أبواب السفر، وابن ماجة في بابين، ولعل أقربهم إلى البخاري الإمام النسائي؛ حيث ذكر في كتاب الاستسقاء ثمانية عشر بابا.

١-الموضع الأول: باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ح١٠١٣.

أولاً: علاقة الحديث بالترجمة: قال ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء؛ لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام[١].

ثانياً: الفوائد الإسنادية:

رواه عن محمد، عن أبي ضمرة عن شريك به، ومحمد هو محمد بن سلام البيكندي أورده البخاري مهملا، وذكر ابن حجر أنه ورد منسوبا في رواية الأصيلي[٢]، كما بينه العيني في عمدة القاري[٣]، وهو رباعي الإسناد، وأعلى أسانيد البخاري لهذا الحديث أربعة.

---

(١) (فتح الباري ٥٠١/٢) والمسجد الجامع هو الذي يجتمع فيه الناس لإقامة صلاة الجمعة. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (٨١/٧).

(٢) فتح الباري، (٢٣٦/١).

(٣) عمدة القاري، (٤١/٧).

ثالثاً: الفوائد المتنية: ذكر فيه الحديث تاما بجميع ألفاظه.

والاستسقاء ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أدناها، وهو الدعاء بلا صلاة، ولا بعد صلاة، فرادى ومجتمعين لذلك، في المسجد وفي غيره.

النوع الثاني: أوسطها، وهو الدعاء بعد صلاة الجمعة، أو غيرها من الصلوات، وفي خطبة الجمعة.

النوع الثالث: أفضلها الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين، وتأهب قبل ذلك(١).

ولقد بوب البخاري أول باب في الاستسقاء: باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن أبيه، أن النبي خرج إلى المصلى يستسقي، وبوب عليه بابا آخر، باب الاستسقاء في المصلى، ونقل ابن الملقن الإجماع على جواز الخروج للاستسقاء(٢).

فيجمع بين الحديثين، أنه للتنويع؛ فمرة صلى في المسجد، ومرة صلى في المصلى، وذكر ابن بطال أنه لم يختلف العلماء على أنه إذا استسقى في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة في دعائه، كما يصنع إذا برز، ولا يحول رداءه في خطبة الجمعة، وإنما ذلك من سنة البروز إليها(٣).

وفيه أن شريك سأل أنس هل الرجل الذي أتى في المرة الأولى، هو الذي جاء في الثانية، فقال: لا أدري.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠٦/٣).
(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٢١٨/٨).
(٣) شرح صحيح البخاري ابن بطال ، (١١/٣).

٢-الموضع الثاني: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ح١٠١٤.

أولا: علاقة الحديث بترجمة الباب:

قال ابن حجر: فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها[١]. ولعل ذلك تعلقه في الشق الأول من الترجمة،أما الشق الثاني في الكلام على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مستقبل القبلة.

ثانياً: الفوائد الإسنادية: رواه عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر به، وهو رباعي الإسناد كذلك.

ثالثاً: الفوائد المتنية: ذكر فيه قوله: "هلكت الأموال"، بدلا من المواشي، وقوله "اللهم أغثنا" بدلا من اللهم اسقنا، وليس فيه قوله: "الجبال والآجام"، وبقوله "أقلعت" بدلا من انقطعت، وقوله "من باب كان نحو دار القضاء"، بدلا من باب وجاه القبلة.

وفيه إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر[٢]. قال المازري: أبو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة، وتعلق بالأحاديث التي فيها استسقاؤه – صلى الله عليه وسلم – على المنبر، وهذا لا حجة له فيه لأنه إنما قصد به الدعاء لا بيان سنة صلاة الاستسقاء، وأيضاً فإنه كان عقيب صلاة فقد تنوب عن صلاة الاستسقاء، كما أن الحاج يحرم عقيب الفريضة وتنوب عن النافلة[٣]. ومن خلال ترجمة البخاري يتبين أنه يرى أن الدعاء غير مستقبل القبلة إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في حال الاستسقاء في خطبة الجمعة، وأن الدعاء إن كان في غير الاستسقاء في خطبة الجمعة فإن فعله أنه

---

(١) فتح الباري(٢/٥٠١).

(٢) نفس المصدر (٢/٥٠٧).

(٣) المعلم بفوائد مسلم،المازري، (١/٤٨١).

كان يستقبل القبلة، قال ابن رجب: وإنما استقبل القبلة في الاستسقاء للدعاء دون خطبة الجمعة؛ لأن خطبة الجمعة خطاب للحاضرين وموعظة لهم فيستقبلهم بها، والدعاء تابع لذلك، ولو كانَ للاستسقاء.

وأما الاستسقاء المجرد، فإنه إنما يقصد منه الدعاء، والدعاء المشروع إسراره دون إعلانه، وإخفاؤه دون إظهاره، فلذلك شرع إسراره في الاستسقاء وتولية الظهر إلى الناس، واستقبال القبلة؛ لأن الدعاء إلى القبلة أفضل، وقد كانَ النَّبيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يستقبل القبلة إذا استنصر على المشركين في يوم بدر وغيره.

وأيضا؛ فإن استدبار الناس في الدعاء واستقبال القبلة أجمع لقلب الداعي؛ حيث لا يرى أحداً من الناس، وأدعى إلى حضوره وخشوعه في الدعاء، وذلك أقرب إلى إجابته(١).

٣- الموضع الثالث: باب الاستسقاء على المنبر، ح١٠١٥.

أولا: علاقة الحديث بالترجمة:

العلاقة ظاهرة حيث في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم، دعا في الاستسقاء حال كونه على المنبر.

ثانياً: الفوائد الإسنادية: رواه عن مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن أنس به، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ثالثاً: الفوائد المتنية: ذكر قوله: " قحط المطر" بدلا من هلكت المواشي، ولم يشر إلى أن النبي دعا ثلاثا، وقوله: "مطرنا إلى الجمعة المقبلة" بدلا من قوله ما رأينا الشمس ستا، وقوله: "لقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا، يمطرون ولا يمطر أهل المدينة"، وهذا بدلا من قوله فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس.

---

(١) فتح الباري، ابن رجب، (٩/٢٠٤).

وفيه أن أنس قال: (فقام ذلك الرجل أو غيره)، مما يدل على شكه أو عدم جزمه بأنه هو الرجل الأول أم لا.

قال ابن بطال: فيه الاكتفاء بالاستسقاء فى المسجد الجامع دون بروز إلى المصلى؛ لأن الله تعالى أجاب دعوة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وسقاهم[١].

٤-الموضع الرابع: باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، ح١٠١٦.

أولا: علاقة الحديث بالترجمة:

مر معنا في الروايات السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الجمعة، إلا أنه في هذه الرواية لم يذكر فيها أن النبي كان يخطب يوم الجمعة، مع أن الترجمة حول من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، وبذلك فهي من التراجم الخفية التي لا تكاد تعرف إلا من خلال جمع طرق الحديث. وكذلك في الروايات التي تليه لم يذكر الخطبة يوم الجمعة، والسبب ظاهر؛ حيث إن الترجمة لهذه الأبواب ليس لها تعلق فيه، ولعل مقصده في هذه الترجمة بيان أن ما ورد من الصلاة للاستسقاء، والاكتفاء بالدعاء هنا هو أنه كان في صلاة الجمعة فأغنت عن ذلك، وهذه فروق دقيقة جدا بين التراجم.

ثانيا:الفوائد الإسنادية: رواه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن شريك، وكان القعنبي من المتقنين في الحديث، وكان يحيى بن معين لا يقدم عليه في مالك أحد[٢].

ثالثا: الفوائد المتنية: ولم يذكر فيه الدعاء ثلاثا، وقال فيه مطرنا من الجمعة إلى الجمعة، مما يدل على أن المقصود به الأسبوع، وزاد فيه: " تهدمت البيوت"، وفي آخره: " فانجابت عن المدينة انجياب الثوب".

وقال فيه: (ثم جاء الرجل) فيه إشارة إلى أنه هو الرجل الأول.

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (١١/٣).

(٢) تهذيب التهذيب،ابن حجر، (٣١/٦).

قال ابن بطال: وفيه إن اجتزءوا بالاستسقاء فى كل جمعة فى المسجد الجامع جاز، وقد أجاز قوم الاستسقاء بغير صلاة، ذكره ابن المنذر عن قيس ابن أبى حازم، وأبى حنيفة، قال: ورأى ذلك الشافعى، قال: وكان الثورى يكره ذلك(١).

٥-الموضع الخامس: باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، ح١٠١٧.

أولا: علاقة الحديث بالترجمة:

العلاقة ظاهرة؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دعا بنزول المطر استجابة لطلب الرجل، عاد ودعا بتحويله عن المدينة، أيضا استجابة لطلب الرجل في المرة الثانية.

ثانياً: الفوائد الإسنادية: رواه عن إسماعيل عن مالك عن شريك، وإسماعيل هو ابن أبي أويس، ابن أخي أنس بن مالك، وهو ممن تكلم في رواية البخاري عنه لتضعيف العلماء له، إلا أن البخاري انتقى من حديثه، قال ابن حجر: "وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه"(٢).

ثالثاً: الفوائد المتنية: رواه بنفس معنى الرواية السابقة، إلا أن فيه فجاء رجل-في الموضع الثاني- وذكر العيني أن فيه دلالة على أن الرجل الثاني غير الرجل الأول، قال: وهذا ظاهر(٣).

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (١١/٣).
(٢) فتح الباري، (٣٩١/١).
(٣) عمدة القاري، (٤٣/٧).

وذكر ابن حجر أن سائر ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده، وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا. وقال الشافعي: "لا يسن الخروج للاستصحاء ولا تحويل الرداء، بل يدعو بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلاة"(١).

قال ابن عبدالبر: "وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِصْحَاءِ عِنْدَ نَزولِ الْغَيْثِ كَمَا يُسْتَسْقَى عِنْدَ احْتِبَاسِهِ ، وينبغي لمن استصحا ألا يدعو في رفع الغيث جملة، ولكن اقتداء بالنبي عليه السلام وما أدب به أمته في ذلك بقوله اللهم حوالينا ولا علينا ثم بين ذلك بقوله: منابت الشجر وبطون الأودية يعني حيث لا يخشى هدم بيت ولا هلاك حيوان ولا نبات(٢).

٦-الموضع السادس: باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، ح ١٠١٨.

أولا: علاقة الحديث بالترجمة:

ورد في آخر الحديث عن الراوي عن أنس، أو عن أنس (أنه لم يحول رداءه)، ولعل عدم الجزم واستخدام صيغة التمريض، لورود أحاديث أخرى صحيحة ثبت فيها تحويل الرداء، واستقبال القبلة؛ وتعقب الإسماعيلي البخاري في الترجمة، قال: لا أعلم أحدا ذكر في حديث أنس تحويل الرداء، وإذا قال المحدث لم يذكر أنه حول، لم يجز أن يقال إن النبي لم يحول، لأن عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء، وأجيب عنه بأن البخاري لم يجزم بعدم التحويل(٣).

---

(١) فتح الباري، (٥٠٩/٢).

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر، (٢/ ٤٣٤).

(٣) كوثر المعاني الدراري، محمد الخضر الشنقيطي، (٣٥٦/١٠).

واما تقييده بقوله: (يوم الجمعة) مع عدم ورود لفظ يوم الجمعة في هذه الرواية، ليبين أن قوله في معنى باب تحويل الرداء في الاستسقاء، (أي الذي يقام في المصلى) [1] أي الاستسقاء في المسجد لم يرد فيه قلب الرداء، وأما في المصلى فورد ذلك.

قال العيني: عدم ذكر الجمعة في الحديث مع ورودها في الترجمة؛ لأن حديث اسحاق عن أنس هنا مختصر، ويأتي ذكره مطولا بعد ذلك[2].

ثانيا: الفوائد الإسنادية: رواه عن الحسن بن بشر عن معافى بن عمران عن الأوزاعي عن عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به. والحسن تكلم فيه، وذكر ابن حجر في تفسير كيفية رواية البخاري له قوله: الحسن بن بشر بن سلم البجلي الكوفي، قال أحمد: ما أرى كان به بأس في نفسه، وروى عن زهير أشياء مناكير وقال أبو حاتم صدوق، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن عدي ليس هو بمنكر الحديث، قلت(ابن حجر): "روى عنه البخاري موضعين لا غير أحدهما في الصلاة والآخر في المناقب، فأما الذي في الصلاة فحديثه عن معافى ابن عمران عن الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في الاستسقاء وهو عنده من غير وجه عن إسحاق بن أبي طلحة[3]، والآخر حديثه عن معافى أيضا عن عثمان بن الأسود عن بن أبي مليكة عن معاوية أنه أوتر بركعة فصوبه ابن عباس وهو عنده في الباب من حديث نافع بن عمر عن بن أبي مليكة نحوه فلم يخرج عنه من أفراده شيئا ولا من أحاديثه عن زهير التي استنكرها أحمد وروى له الترمذي والنسائي[4].

---

(١) يشير إلى حديث عبد الله بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى، فاستسقى، وقلب رداءه، وصلى ركعتين، ح١٠١٢ ، فتح، (٥٠٩/٢).

(٢) عمدة القاري، (٤٤/٧).

(٣) رواه عن ابن المبارك عنه، ح١٠٣٣، وعن الوليد بن مسلم، ح٩٣٣.

(٤) فتح الباري، الفصل التاسع في سياق من طعن فيه، (٣٩٧/١).

ثالثا: الفوائد المتنية: ذكر الحديث فيه مختصرا، حكاية بالمعنى: (أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلاَكَ المَالِ وَجَهْدَ العِيَالِ «فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي»وأشار فيه إلى أنه لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلاَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ)، ولعل ذلك للتنبيه والتأكيد عليه.

وهذه الرواية قد تبدو متعارضة مع رواية عبد الله بن زيد التي فيها ثبوت استقبال القبلة وتحويل الرداء في الاستسقاء، إلا أن البخاري بتقييده للترجمة بيوم الجمعة، أي أن هذا الحكم مقيد بالاستسقاء في يوم الجمعة في المسجد الجامع، أما في المصلى فثبت أنه استقبل القبلة وحول رداءه.

٧- الموضع السابع: باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، ح١٠١٩.

أولا: علاقة الحديث بالترجمة:

العلاقة ظاهرة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واستجابته للرجل الذي طلب الدعاء، ودعائه صلى الله عليه وسلم لهم بنزول المطر.

وذكر ابن بطال فائدة من ترجمة الباب؛ حيث قال: فيه أن على الإمام إذا سئل الاستسقاء أن يجيب لذلك لما فيه من الضراعة إلى الله في إصلاح أحوال عباده، وكذلك إذا سئل الإمام ما فيه صلاح الرعية أن يجيبهم(١)، وذكر فيه العيني كذلك فائدة في العلاقة بينه وبين ترجمة سابقة وهي: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، فقال: ذلك لبيان ما على الناس أن يفعلوا إذا احتاجوا للاستسقاء، وهذا الباب لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم(٢)، قال ابن المنير: فيه التَّنْبِيه على أَن للعامة حَقًا على الإِمَام أَن يستسقى لَهُم إِذا سَأَلُوا ذَلِك، ولَو كَانَ من رَأْيه هُوَ التَّأْخِير من بَاب التَّفْوِيض إِلَى التَّقْدِير(٣).

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ، (١٤/٣).

(٢) عمدة القارى، العينى ، (٤٤/٧).

(٣) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ابن المنير، (ص١١٤).

ثانيا:الفوائد الإسنادية: رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن شريك به، وعبد الله بن يوسف هو التنيسي، قال ابن عدي: هو صدوق لا بأس به ، ومحمد بن إسماعيل مع شدة استقصائه اعتمد عليه في مالك وغيره ، ومنه سمع الموطأ وله أحاديث صالحة، وَهو خير فاضل(١).

ثالثا: الفوائد المتنية: رواه بمثل حديث إسماعيل عن مالك في حديث ١٠١٧.

٨- الموضع الثامن: باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا، ح١٠٢١.

أولا: علاقة الحديث بالترجمة

العلاقة ظاهرة في أن المطر لما كثر وطلب الأعرابي من النبي الدعاء بالاستصحاء، كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم«اللهم حوالينا ولا علينا»،قال ابن حجر: وإنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها وما تمطر بالمدينة قطرة؛ لأن ذلك أبلغ في انكشاف المطر، وهذه اللفظة لم تقع إلا في هذه الرواية(٢)، كأنَّ غرضه حصر الدعاء عند كثرة المطر في هذه الألفاظ وأمثالها؛ وذلك لأنَّ المطر رحمةٌ من الله تعالى، فطلب إمساكه مطلقاً ليس بمناسب، بل المناسب لاستجلاب منافعه واستدفاع مضاره، وهو معنى قوله عليه السَّلام: «اللَّهُمَّ حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»(٣).

ثانياً:الفوائد الإسنادية: رواه عن محمد بن أبي بكر عن معتمر عن عبيد الله عن ثابت به، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، أحد الفقهاء السبعة، ومعتمر هو ابن سليمان التيمي، ومحمد هو ابن أبي بكر المقدمي.

ثالثا: الفوائد المتنية: ذكر فيه الخطبة يوم الجمعة، إلا أنه ذكر أن طلب الاستسقاء كان من الناس، وليس من رجل كما في بقية الروايات، ففيه أنهم

(١) الكامل في الضعفاء،ابن عدي، (٣٤٢/٥).
(٢) فتح الباري، (٥١٣/٢).
(٣) شرح تراجم أبواب صحيح البخاري،الدهلوي،(٩٨/١).

صاحوا فقالوا، وهذا ظاهره التعارض، إلا أن ابن حجر حاول أن يجمع بين الروايتين فقال: "فلا يعارض ذلك لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل، ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وقد وقع في رواية ثابت أيضا عند أحمد إذ قال بعض أهل المسجد وهي ترجح الاحتمال الأول"[١]، وفيه زيادة (احمرت الشجر)، وكذلك فيه من الاختلاف أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم كان مرتين وليس ثلاثا، كما في الرويات السابقة: (اللهم اسقنا)، قال ابن حجر: والأخذ بالزيادة أولى، ويرجحها ما تقدم في العلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا[٢]، (وفيه أنه نزل عن المنبر فصلى، فلما انصرف)، وفي آخره زيادة أنه تبسم، ودعاؤه كان (اللهم حوالينا ولا علينا)، وليس كما لفظ الروايات السابقة، وقول أنس في نهاية الحديث: (فكشطت المدينة بدل من انقطعت).

وذكر ابن بطال: أن فيه الدعاء إلى الله فى الاستصحاء، كما يُدعى فى الاستسقاء؛ لأن كل ذلك بلاء يُفزع إلى الله فى كشفه، وقد سمى الله كثرة المطر أذىً فقال: {إن كان بكم أذىً من مطر}[النساء: ١٠٢]، وفيه يظهر أدب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء، في أنه لم يدع بإيقاف المطر، ولكن دعا أن يتحول إلى رؤوس الجبال وبطون الأودية[٣].

٩-الموضع التاسع: باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، وفيه حديثان:

الأول ح١٠٢٩:

---

(١) فتح الباري، (٥٠٢/٢).

(٢) نفس المصدر.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (١٣/٣).

أولا: علاقة الحديث بالترجمة:

تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الإمام في الاستسقاء[١].

ثانيا:الفوائد الإسنادية:رواه معلقا عن شيخه أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به، قال ابن معين في سليمان بن بلال: وكان أروى الناس عن يحيى بن سعيد[٢].

قال الكرماني: قوله: والفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل إذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة، والتحديث إذا سمع في مقام التحميل والنقل[٣]، إلا أن العلماء فرقوا بين قال لنا، وقال، فالأولى محمولة على الاتصال والثانية ليست كذلك، قال الإسماعيلي: كثيرًا ما يقول البخاري: (قال فلان) و (قال فلان عن فلان) فيحتمل أن يكون إعراضه عن التصريح بالتحديث لوجوه؛ أحدها: ألاَّ يكون قد سمعه مِمَّن يثق به عاليًا، وهو معروفٌ مِن جهة الثقات عن ذلك المَرْوِيِّ عنه. فيقول: (قال فلان) مقتصرًا على صحته وشهرته مِن غير جهته. والثاني: أن يكون قد ذكره في موضعٍ آخر بالتحديث، فاكتفى عن إعادته ثانيًا. والثالث: أن يكون مَن سَمِعَ مِنه ذلك ليس مِن شرط كتابه. فنَبَّهَ على الخبر المقصود بتسمية مَن قاله، لا على وجه التحديث به عنه[٤].

والبخاري فيما يورده مِن تراجم الأبواب على أطوار، إنْ وَجَدَ حديثًا يناسب ذلك الباب ولو على وجهٍ خفيٍّ ووافق شَرْطَه، أورده فيه بالصيغة التي

---

(١) شرح صحيح البخارى، ابن بطال، (٥١٦/٢).

(٢) تهذيب التهذيب، (١٧٦/٤).

(٣) كوثر المعاني، الكرماني، (١١٤/٦).

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، (٥٢/٢).

جعلها مصطلحةً لموضوع كتابه وهي (حدثنا) وما قام مقام ذلك، والعنعنة بشرطها عنده، وإنْ لَمْ يَجِدْ فيه إلاَّ حديثًا لا يوافِق شَرْطَه مع صلاحيته للحُجَّة، كَتبه في الباب مغايرًا للصيغة التي يسوق بها ما هو مِن شرطه، ومِن ثمَّة أَوْرَد التعاليق[1]، وقال ابن حجر: والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها، فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب –أي الرواية بصيغة قال–[2]. ونقل قول ابن حزم في الإحكام: «اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول، فهو على اللقاء والسماع سواء قال: أخبرنا أو حدثنا أوعن فلان أو قال فلان، فكل ذلك محمول على السماع منه»[3]. وأشار في التعليق إلى أن هذا رأي ابن الصلاح، وخالفهم ابن حجر في ذلك فقال: وَالْمُخْتَار الَّذِي لَا محيد عَنهُ أَن حكمه مثل غَيره من التَّعَالِيق فَإِنَّهُ وَإِن قُلْنَا يُفِيد الصِّحَّة لجزمه بِهِ فقد يحْتَمل أَنه لم يسمعهُ من شَيْخه الَّذِي علق عَنهُ بِدَلِيل أَنه علق عدَّة أَحَادِيث عَن شُيُوخه الَّذين سمع مِنْهُم ثمَّ أسندها فِي مَوضِع آخر من كِتَابه بِوَاسِطَة بَينه وَبَين من علق عَنهُ، وَقد رَأَيْته علق فِي تَارِيخه عَن بعض شُيُوخه شَيْئا وَصرح بِأَنَّهُ لم يسمعهُ مِنْهُ[4].

وبالتعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاري من الحديث، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلا – رحمه الله تعالى[5].

وبعد النظر في كلام العلماء حول سبب تعليق البخاري عن شيوخه، نظرت في حال أيوب بن سليمان فوجدت للعلماء كلاما في تضعيفه، وبين ابن حجر ما خرجه البخاري له، فقال: وثقه أبو داود فيما رواه الآجري عنه والدارقطني

(١) توجيه أهل النظر، طاهر الجزائري، (٢٢٤/١).
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، (٦٠١/٢).
(٣) نفس المصدر. وانظر الإحكام في اصول الأحكام،ابن حزم،(٢١/٢)
(٤) تغليق التعليق، ابن حجر، (٩/٢).
(٥) نفس المصدر، (٣٤٣/٢).

وبن حبان، وقال أبو الفتح الأزدي له أحاديث لا يتابع عليها، ثم ساق له أحاديث صحيحة أفرادا، والأزدي لا يعرج على قوله، وأفرط بن عبد البر فقال في التمهيد إنه ضعيف، ولم يسبقه أحد من الأئمة إلى ذلك، قلت (ابن حجر): روى عنه البخاري حديثين أحدهما في الصلاة والآخر في الاعتصام وروى له أصحاب السنن إلا ابن ماجة[1]. ولعل ذلك سبب تعليق البخاري لحديثه، وذكره للمتابعة المعلقة بعده.

ثالثا: الفوائد المتنية: ذكر فيه القصة مختصرة، واقتصر فيه على ذكر رفع الناس أيديهم في الدعاء، كما رفع النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه قوله: (فأتى الرجل)، وهو تصريح بأنه الرجل الأول الذي جاء في المرة الأولى لطلب الاستسقاء، ولعل هذا سبب ذكره لهذا الجزء في هذا الموضع، حيث من عادته الاقتصار على موضع الشاهد، إلا أن هذه الزيادة فيها بيان أن الرجل الذي جاء أولا هو الذي عاد ثانيا، وهي زيادة مهمة.

قال النووي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء فإذا دعا لسؤال شيء تحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء[2].

قال النووي: هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يده إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، فيؤول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره يرفع وقد رآه غيره رفع[3].

---

(١) فتح الباري، (٣٩٢/١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (١٩٠/٦).

(٣) نفس المرجع.

الثاني:ح١٠٣٠:

ثانيا: الفوائد الإسنادية: رواه البخاري معلقا عن الأويسي عن محمد بن جعفر عن شريك ويحيى به، والأويسي هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري.

اختلفت النسخ في موضع هذا الحديث، ثبت في هذا الموضع في نسخة المستملي، وعند أبي الوقت وكريمة ثبت في آخر الباب الذي بعده، وذكر عند الجميع في كتاب الدعوات.

ثالثا: الفوائد المتنية: اقتصر فيه على قوله: "رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، "وعند النظر له دون سياقه في الباب لا يظهر له تعلق بحديث الاستسقاء؛ حيث لم يرد فيه ما يدل على ذلك، إلا أن سياقه بعد حديث ١٠٢٩، الذي فيه إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء، وهذا الحديث في وصف هذا الرفع أنه حتى يرى بياض إبطيه، يوضح أنه من رواياته مختصرا، وكذلك سياق الحديث الذي بعده الذي يوضح أن هذا الرفع كان في صلاة الاستسقاء.

قال ابن جماعة : فتارةً يختصر–البخاريُ– الحديثَ المُتَضمِّنَ حكم ترجمة الباب، ويُحِيْلُ فَهْمَ ذلك على منْ يعرفه منْ أهلِ الحديث: كحديثِ أبي سَلَمَةَ في إنشادِ الشِّعرِ في المسجدِ[١]؛ فإنَّ الحديث الذي أورده ليسَ فيه تصريحٌ بالمسجدِ لكنَّهُ جاءَ مُصَرَّحَاً به في روايةٍ أخرى، فاكتفى بالإشارةِ في الحديث، إحالةً على معرفة أهله[٢].

---

(١) كتاب الصلاة، باب: الشِّعرِ في المسجد (٤٥٣) عن أبي سلمة رضي الله عنه، والرواية الأخرى المُشار إليها أخرجها في كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم (٣٢١٢) عن سعيد بن المسيَّب قال: مرَّ عمر في المسجد ... .

(٢) تراجم البخاري، ابن جماعة، (٢/١).

١٠-الموضع العاشر: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، ح١٠٣١.

أولا: علاقة الحديث بالترجمة

قال ابن رشيد: مقصوده بتكرير رفع الإمام يده وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنته، لتفيد فائدة زائدة، وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء، قال: ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده كما قصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس، وإن اندرج معه رفع الإمام، وقال الزين بن المنير: لا تكرار في هاتين الترجمتين؛ لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء[١].

ثانيًا: الفوائد الإسنادية: رواه عن محمد بن بشار عن يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة به.

ويحيى هو ابن سعيد، وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وسعيد ممن تكلم فيه، وهو من كبار الأئمة وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقدر، وقال العجلي: كان لا يدعو إليه، وكان قد كبر واختلط، وعن ابن معين أثبت الناس في قتادة هؤلاء الثلاثة، سعيد بن أبي عروبة وشعبة وهشام الدستوائي، لم يخرج له البخاري عن غير قتادة سوى حديث واحد، وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلا، كمحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة، وابن أبي عدي ، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه[٢]، وهذا الحديث مما توافق عليه ثلاثة من تلاميذ سعيد، يحيى بن سعيد وابن أبي عدي، ويزيد بن زريع في ح٣٥٦٥.

---

(١) فتح الباري، (٥١٧/٢).

(٢) فتح الباري، (٤٠٦/١).

ثالثا: الفوائد المتنية: يتعارض النفي الوارد في الحديث بعدم رفع اليدين في الدعاء إلا في الاستسقاء بما ورد من روايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في الدعاء، حاول العلماء الجمع بحمل كلام أنس في النفي على عدم الرؤية، وعدم رؤية أنس لرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء لا يعني أنه لم يرفعها في الدعاء في غيره، ومنهم من حمل النفي على صفة مخصوصة، وهو الرفع البليغ، حتى يرى بياض إبطيه، ودليله ما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء(١).

قال النووي: قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء إذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء(٢)، وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن، كما قيل في تحويل الرداء أو هو إشارة إلى صفة المسئول، وهو نزول السحاب إلى الأرض(٣).

قال ابن رجب: وقد روي، عنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الاستسقاء في هذا خمسة أنواع:

أحدها: الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء.

النوع الثاني: رفع اليدين وبسطهما، وجعل بطونهما إلى السماء.

النوع الثالث: أن يرفع يديه، ويجعل ظهورهما إلى القبلة، وبطونهما مما يلي وجهه.

النوع الرابع: عكس الثالث، وهو أن يجعل ظهورهما مما يلي وجه الداعي.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الدعاء،ح٨٩٥.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (١٩٠/٦).
(٣) فتح الباري، (٥١٧/٢).

النوع الخامس: أن يقلب كفيه، ويجعل ظهورهما مما يلي السماء، وبطونهما مما يلي الأرض، مع مد اليدين ورفعهما إلى السماء[١].

١١-الموضع الحادي عشر: باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته، ح١٠٣٣.

أولا: علاقة الحديث بالترجمة:

كأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا، وإنما كان قصدا، فلذلك ترجم بقوله: من تمطر أي قصد نزول المطر عليه؛ لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف[٢]، السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم[٣]، إلا أن لابن رجب رأيًا مخالفًا؛ حيث لا يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد أن ينزل المطر على لحيته، ولكن حصل له ذلك تباعا لأنه كان واقفا على المنبر يخطب؛ حيث قال: وفي الاستدال بهذا الحديث على التمطر نظر؛ فإن معنى التمطر: أن يقصد المستسقي أو غيره الوقوف في المطر يصيبه، ولم يعلم أن النَّبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قصد الوقوف في ذَلِكَ اليوم على منبره حتَّى يصيبه المطر، فلعله إنما وقف لإتمام الخطبة خاصة.

ووافق العيني ابن رجب في ذلك؛ حيث أشار أن مطابقة الحديث للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: «حَتَّى رَأَيْت الْمَطَر يتحادر على لحيته» وَلكنهَا غير ظَاهِرَة؛ لِأَن هَذَا الْكَلَام لَا يدل على التمطر الَّذِي هُوَ من التفعل الدَّال على التَّكَلُّف[٤].

---

(١) فتح الباري، ابن رجب، (١٩٨/٩).

(٢) أي سال أو قطر، لسان العرب، (٣٦٢/٩).

(٣) فتح الباري، (٥٠٤/٢).

(٤) فتح الباري، ابن رجب، (٢٣٣/٩)، عمدة القاري ،العيني، (٥٤/٧).

وفي الاستمطار أحاديث أخر، ليست على شرط البخاري، ولعل هذا السبب في استدلاله بهذا الحديث على التمطر.

ثانيا: الفوائد الإسنادية: رواه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة به.

ثالثا: الفوائد المتنية: فيه دليل أنه يستزاد من المطر، وإن كان نازلاً فى حين الاستزادة، وأن يصبر للبلل ولا ينكر وقعه فى الثياب وغيرها عند حاجة الناس إليه، وكذلك فى كل نعمة وفضل يستزاد الله منه، ويسأل، وإن كان فى حين الدعاء دَارا موجودًا، وفيه: بركة دعوة النبى، (صلى الله عليه وسلم) [1].

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢٣/٣).

المبحث الثالث

مواضع الحديث في الكتب الأخرى في صحيح البخاري

الموضع الأول: كتاب الجمعة، وذكره فيه في بابين.

الباب الأول: رفع اليدين في الخطبة، ح٩٣٢.

أولا:علاقة الحديث بالكتاب، والترجمة:

أما علاقته بكتاب الجمعة فظاهرة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الجمعة لما دخل عليه الرجل، وطلب منه الاستسقاء.

وأما علاقته برفع اليدين في الخطبة، فلأن أورد فيه طرفا من حديث أنس في قصة الاستسقاء، فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه بالدعاء، لما طلب منه الرجل ذلك، وهو في خطبة الجمعة ، وقد ساق المصنف الحديث بتمامه في علامات النبوة من هذا الوجه وهو مطابق للترجمة، وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن رويبة الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه، لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستستقاء، كما في هذا الحديث[١].

قال العيني: مطابقة الحديث للترجمة في قوله (فمد يديه ودعا)، وليس فيه ذكر الرفع بل المد، قال: كأنه أراد أن يبين أن المقصود بالرفع المد[٢].

ثانيا: الفوائد الإسنادية: أخرجه بإسنادين عن مسدد؛ الأول عنه عن حماد ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب به، والثاني عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت به، فالأول رباعي الإسناد، والثاني خماسي الإسناد.

---

(١) فتح الباري، (٤١٣/٢)، حديث عمارة أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح٨٧٤، من طريق حصين عن عمارة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد أن يقول بيديه هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة.

(٢) عمدة القاري، (٢٣٦/٦).

ثالثا الفوائد المتنية: وردت بعض الآثار في النهي عن رفع اليدين في الدعاء عند الخطبة، ومنها حديث عمارة في مسلم، وهذا الحديث يبين أن النبي رفع يديه في الدعاء في الخطبة، مما يوهم ظاهر التعارض بين الروايات، وكأن البخاري رحمه الله يؤيد جواز ذلك، ويخصصه بالاستسقاء إن كان في خطبة الجمعة. ولذلك ترجم الباب الذي بعده، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة. وعلى هذا تفسر رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه بالدعاء إلا في الاستسقاء، أنه قصد هيئة معينة في الدعاء، وهي المد والمبالغة فيه، وإن كان قد ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن أخرى – أي: المبالغة في الدعاء، إلا أن وروده في خطبة الجمعة ورفع يديه لم يكن إلا في الاستسقاء.

الباب الثاني: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، ح٩٣٣.

أولا:علاقة الحديث بالترجمة: مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: "فَرفع يَدَيْهِ"؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رفعهما لكَونه استسقى فببركته وبركة دُعَائِهِ أنزل الله الْمَطَر حَتَّى سَالَ الْوَادي قناة شهر[1]، والعلاقة ظاهرة في أن الحادثة والاستسقاء كان في خطبة الجمعة.

ثانيا: الفوائد الإسنادية: رواه عن إبراهيم بن المنذر، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله به.

إبراهيم بن المنذر الحزامي أحد الأئمة وثقه بن معين وبن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني، وتكلم فيه أحمد من أجل دخوله على بن أبي داود، وقال الساجي عنده مناكير، وتعقب ذلك الخطيب، قال ابن حجر: اعتمده البخاري، وانتقى من حديثه، وروى له الترمذي والنسائي[2].

---

(١) عمدة القاري،(٦/٢٣٧).

(٢) فتح الباري، (١/٣٨٨).

ثالثا: الفوائد المتنية: فيه أنه يكتفى فى الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها. وقال ابن رجب: وهذا يدل على أن القائم إليه في الجمعة الثانية كان من أهل المدينة، وأنه شكا ضررهم؛ ولذلك لم يدع برفع المطر عن غيرهم(١).

والترجمة لها علاقة بالحديث الذي يأتي بعده، في من تكلم والإمام يخطب فقد لغا، في جواز الكلام استدلالا بقصة حديث الاستسقاء، قال ابن حجر: وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة(٢).

قال العيني: وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة(٣).

الموضع الثاني: كتاب المناقب، وذكره في بابين.

الباب الأول: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ح٣٥٦٥.

أولا: علاقة الحديث بالكتاب، وترجمة الباب:

أما علاقته بكتاب المناقب، وترجمة الباب، فلأن فيه ذكر وصف إبط النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها كانت بيضاء، من خلال رفعه ليديه أثناء الدعاء في الاستسقاء، وكذلك فيه بيان هيئته في الدعاء في الاستسقاء، أنه كان يبالغ في الرفع حتى تبين بياض إبطيه صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الفوائد الإسنادية: رواه عن عبد الأعلى، عن يزيد بن زريع، عن سعيد عن قتادة به، وعبد الأعلى هو بن حماد بن نصر الباهلي، وسعيد هو ابن أبي عروبة(٤).

---

(١) فتح الباري، ابن رجب، (٢٧٣/٨).

(٢) فتح الباري، (٤١٣/٢).

(٣) عمدة القاري، (٢٣٦/٦).

(٤) فتح الباري، (٦٠١/٦).

ثالثاً: الفوائد المتنية: قال ابن حجر: والغرض منه ذكر بياض إبطيه والمراد بالحصر فيه بالرفع في دعاء الاستسقاء، الرفع على هيئة مخصوصة لا أصل الرفع في الدعاء فإنه ثابت عنه[١].

الباب الثاني: علامات النبوة في الإسلام، ح٣٥٨٢:

أولا: علاقة الحديث بالباب: قال العيني: مطابقته للترجمة ظاهرة[٢].

وذلك من خلال سرعة استجابة الله تبارك وتعالى للنبي صلى عليه وسلم في استسقائه، وسرعة نزول المطر، ولعل الزيادة التي أشار لها محمد بن محبوب وذكرها البخاري في كتاب الأدب، في الموضع التالي توضح هذا الأمر؛ حيث قال: يريهم الله كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجابة دعوته.

ثانيا: الفوائد الإسنادية: رواه بنفس الإسنادين السابقين في كتاب الجمعة ح٩٣٢، عن مسدد عن حماد عن يونس عن ثابت به، وعن حماد عن عبد العزيز بن صهيب به، وهذا مما يندر للإمام البخاري رحمه الله أن يكرر الحديث بنفس الإسناد، إلا أن فيه زيادة فائدة في المتن، قال ابن حجر: وحاصله أن حماداً سمعه عن أنس عاليا ونازلا؛ وذلك لأنه سمع من ثابت وحدث عنه هنا بواسطة.

ثالثا: الفوائد المتنية: فيه الإشارة لنبوة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: «الإخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن»[٣].

---

(١) فتح الباري ،(٥٧٦/٦).

(٢) عمدة القاري، (١٢٦/١٦).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (١٩٢/٦).

الموضع الثالث: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، ح٦٠٩٣.

أولا: علاقة الحديث بالترجمة:.مطابقته للترجمة في قوله فضحك[١].

ثانيا: الفوائد الإسنادية: أورده من وجهين عن قتادة؛ الأول عن محمد بن محبوب عن أبي عوانة به، والثاني عن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد به معلقا بلفظ: قال لي، قال ابن حجر: وساقه هنا على لفظ سعيد بن أبي عروبة وساقه في الدعوات على لفظ أبي عوانة[٢]. ومحمد بن محبوب هو البناني البصري، وقد غلط بعضهم فخلط ترجمته بترجمة محمد بن الحسن الشيباني، والسبب فيه أن محمد بن الحسن يلقب محبوبا فوقع في بعض الروايات حدثنا محمد بن الحسن، فظن محمدا لقب الحسن فخلطه بهذا، والصواب التفرقة؛ لأنهما من طبقتين ومحمد بن الحسن بن هلال أكبر من هذا[٣]، وخليفة هو ابن خياط بن خليفة العصفري أبو عمرو البصري، لقبه شباب أحد الحفاظ المصنفين من شيوخ البخاري، ضعفه ابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وجميع ما أخرجه له البخاري أن قرنه بغيره، قال حدثنا خليفة، وذلك في ثلاثة أحاديث، وإن أفرده علق ذلك، فقال قال خليفة، قاله أبو الوليد الباجي، ومع ذلك فليس فيها شيء من أفراده، والله أعلم[٤].

ثالثا: الفوائد المتنية: قال ابن حجر: والغرض منه ضحكه صلى الله عليه وسلم عند قول القائل غرقنا[٥].

---

(١) عمدة القاري ،(١٥٢/٢٢).
(٢) فتح الباري، (٥٠٧/١٠).
(٣) تهذيب التهذيب، (٤٢٩/٩).
(٤) فتح الباري، (٤٠١/١).
(٥) نفس المصدر.

الموضع الرابع: كتاب الدعوات، باب الدعاء غير مستقبل القبلة،ح٦٣٤٢.

أولا: علاقة الحديث بالترجمة: قال ابن حجر: ووجه أخذه من الترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة، وأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار، وقد تقدم في الاستسقاء من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة في آخره، ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة(١).

وقد أورد بعده باب الدعاء مستقبل القبلة وذكر فيه أن النبي دعا في الاستسقاء في المصلى وأنه استقبل القبلة وحول رداءه، مما يوهم التعارض بين الحديثين، وليس كذلك في الحقيقة، حيث جمع العلماء بينهما بعدم استقبال القبلة لأن النبي كان في المسجد وفي خطبة الجمعة، أما في حال الخروج إلى المصلى ودعاء الاستسقاء فإن الإمام يستقبل القبلة ويحول رداءه. وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث(٢).

ثانيا: الفوائد الإسنادية: رواه عن محمد بن محبوب عن أبي عوانة عن قتادة به.

ثالثا: الفوائد المتنية: استدل البخاري بهذا الحديث على أنه لا يجب في الدعاء استقبال القبلة، وإن كان مستحبا، قال ابن بطال: الدعاء حسن كيفما تيسر للمؤمنين على جميع أحوالهم، ألا ترى قوله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ}(٣)، فمدحهم الله تعالى ولم يشترط فى ذلك حالةً دون حالة، ولذلك دعا النبى (صلى الله عليه وسلم) في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة(٤).

---

(١) نفس المصدر، (١٤٣/١١).

(٢) نفس المصدر.

(٣) آل عمران: (١٩١).

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (١٠٥/١٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي من علي بإتمام هذا البحث، وقد أفدت منه في معرفة الطريقة الدقيقة للبخاري في التعامل مع حديث الاستسقاء، وتوصلت للعديد من النتائج:

١- روى البخاري حديث الاستسقاء عن ثلاثة عشر شيخاً من شيوخه، وتنوعت فيه طرقه، وأسانيده فلم يكرر فيها موضعا بإسناده إلا في موضع واحد فقط، وهو ما كان في الحديث رقم٩٣٢، وكرره في حديث رقم ٣٥٨٢ بنفس الإسناد والمتن، ومن خلال هذا التكرار تتضح متابعات الحديث التامة والناقصة، وإسناد كل لفظ لراويه، مع وضعه في المكان المناسب.

٢- ذكر الإمام البخاري حديث الاستسقاء معلقا عن ثلاثة من شيوخه، أيوب بن سليمان، ح١٠٢٩، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ح١٠٣٠، وكرره في ح٦٣٤١، وخليفة بن خياط ،ح٦٠٩٣.

٣- علق البخاري بعض روايات هذا الحديث عن شيوخه، وذكر العلماء عدة أسباب لذلك؛ منها أن يكون في الإسناد من ليس على شرطه، أو سمعه من شيخه في حال المذاكرة، وأما في هذا الحديث فظهر لي أن شيخه فيه ممن تكلم فيه فرواه عنه معلقا وأردفه بمتابعة معلقة.

٤- إن كان أحد الرواة متكلما فيه، فإنه يورد روايته إما مقرونة، أو متابعة، أو معلقة.

٥- تراجم البخاري لهذا الحديث منها ما هو دقيق جدا، ومتقارب، ولعل ذلك لكثرة تكرارها، بحيث يستنبط فوائد دقيقة، وفروق عجيبة من عباراته، بحيث يتوهم من لا يتحرى فيها أن هذه التراجم متعارضة.

٦- البخاري يفرد كل فائدة من فوائد الحديث بترجمة، وإن كانت الفوائد قريبة من بعضها، أو قد يتوهم فيها التكرار إلا أن البخاري يرى إفرادها للتأكيد

عليها. كما في ترجمة (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء) و(باب رفع الإمام يده في الاستسقاء).

٧- يورد البخاري الترجمة التي قد يكون ظاهرها التعارض مع غيرها، ثم يردفها بترجمة تخصص النهي في موضع معين ليزيل الإشكال، ومثاله في باب رفع اليدين في الخطبة؛ حيث ورد النهي فيه، وثبت في حديث الاستسقاء، فأتى به في الترجمة الأولى على العموم، ثم أردفه بباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، وذلك لبيان تخصيصه بالاستسقاء.

٨- العناوين التي يترجم بها البخاري للحديث ليست مستنبطة فقط من متون الأحاديث، ولكن حتى من تعليق الرواة، وإشاراتهم ، ومثاله ترجمة من علامات النبوة في الإسلام، وهو يفهم من المعنى الإجمالي للحديث، إلا أنه في كتاب الأدب باب التبسم والضحك، ذكر تعليق شيخ البخاري، أن ذلك ليريهم كرامة النبي صلى الله عليه وسلم.

٩- قد يترجم أحيانا بما لا يدل عليه الحديث دلالة مباشرة، وذلك لأن ما يدل على الترجمة دلالة ظاهرة ليس على شرطه وإن كان صحيحا، فهو يترجم للمعنى الصحيح، ويستدل عليه بحديث قريب منه في الدلالة، ومثاله باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته.

١٠- شراح الصحيح قدموا خدمة جليلة لصحيح البخاري، بتوضيح هذه المقاصد الدقيقة، وإزالة أي إشكال أو التباس في المعنى، أو توهم التكرار في التراجم عند البخاري.

١١- يظهر في شرح الحافظ ابن حجر للحديث، مدى عنايته بإزالة الإشكالات التي قد تظهر من طرق الحديث المختلفة، أو أحاديث الباب التي قد يتوهم تعارضها مع حديث أنس؛ حيث يحاول الجمع بين الروايات المختلفة، كلما أمكن ذلك، ونفي تهمة الخطأ عن أحاديث الصحيح.

١٢- ملخص الفوائد المتنية التي ذكرها البخاري من خلال تراجمه هي:

١- أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء.

٢- إن اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فيها.

٣- لا يشترط استقبال القبلة في دعاء الاستسقاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان على المنبر غير مستقبل القبلة.

٤- لا يشترط للاستسقاء صلاة، ويكتفى فيها بالدعاء .

٥- الاكتفاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، ويكتفى فيها بدعاء الاستسقاء دون الصلاة.

٦- جواز الدعاء بالاستسقاء عند كثرة المطر، مما قد يسبب الضرر للناس.

٧- تحويل الرداء في الاستسقاء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المصلى، أما في حال كونه في المسجد، وفي خطبة الجمعة، فلم يرد عنه أنه حول رداءه.

٨- أن الإمام يستجيب لطلب الرعية إن طلبوا منه الاستسقاء، وإن كان يرى عكس ذلك، لما فيه من إظهار اهتمامه بهم، وحرصه على ما ينفعهم، ودفع الأذى عنهم.

٩- من الأدب في دعاء عدم الدعاء بتوقف المطر؛ لأنه نعمة من نعم الله، ولكن أن يصرفه إلى مكان آخر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠- السنة في دعاء الاستسقاء مبالغة الإمام في رفع اليدين، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المأمومين يتابعونه في ذلك.

١١- أن رفع اليدين في الدعاء على المنبر في صلاة الجمعة إنما يكون للاستسقاء.

١٢- من صفاته الخلقية صلى الله عليه وسلم بياض إبطيه، كما ورد في الحديث.

قائمة المراجع

١- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣- تراجم البخاري،بدر الدين محمد بن أحمد الكناني ابن جماعة، تحقيق: د.فايز اصطيلة، محمود الأحمد، دار الكمال المتحدة،١٤٣٧،ط١ .

٤- تغليق التعليق ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن ، دار المجاز ، بيروت ، عمان ،الأردن ،ط١ ، ١٤٠٥ .

٥- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٦- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٧- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٩- دلائل النبوة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

١٠- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١- سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، ط ١ ، ١٤٣٠- ٢٠٠٩ م.
١٢- سنن الترمذي(الجامع الكبير) ، أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تحقيق: بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
١٣- السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، المكتب الإسلامي،حلب، ط٢ ، ١٤٠٦-١٩٨٦ م.
١٤- شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، أحمد بن عبد الرحيم مولانا ولي الله الدهلوي ، تحقيق: د.فايز اصطبلة ، د.محمد المنصور، دار الكمال المتحدة،١٤٣٨،ط١ .
١٥- شرح صحيح البخارى، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
١٦- صحيح البخاري(الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ، ط١ ،١٤٢٢ ه .
١٧- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل غلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٨- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت .
١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي تحقيق: مجموعة من المشايخ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦

٢٢- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار الفكر – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٢٣- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط١، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٢٤- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، لمحمَّد الخَضِر ابن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.

٢٦- المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأحمد بن محمد بن منصور بن القاسم ابن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت.

٢٧- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة ، ط١ ،١٤١٦–١٩٩٥ .

٢٨- المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية

للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط٢، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.

٣٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٣١- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٢- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. زين الدين عابدين، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .

٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

* * *